

وظاهر حفظ العرض والنسب في الشريعة الإسلامية

أ. بن السيد و محمد المهدى

المركز الجامعي للتانغست

المالخص

تعالج هذه الدراسة الشرعية، أهم الآليات الشرعية التي وضعها المشرع الرباني لحفظ الأنساب كونه حرص على وضع قواعد الحماية لها من الضياع أو الافتزاء، كما جسّد أحكام ثبوت النسب وجعله حقاً للولد ولأبويه وسائر القرابات، حتى تنشأ الأسرة على أساس قوية يجمع بين أفرادها صلة الدم والقرابة التي تقوى عرمتها وتشد أزرها، ليكون لها دورها الفعال في المجتمع، ولتشتت لها الحقوق وتلتزم بالواجبات الشرعية المتبادلة بين أفرادها.

فالنسب إذاً هو إحقاق الولد بأبييه، عقيدةً وتشريعًا وحضارةً، وينجم عنه التوارث بينهما، وكلق معه مولان الزواج، ويتربّ الحقوق والواجبات أبوية كانت أم ابنتية.

Résumé

Répondre à ces étude légitime, les mécanismes juridiques les plus importants établis par le législateur du Seigneur pour sauver lignées en prenant soin de mettre les bases de la protection de la perte ou de la diffamation, comme le corps des dispositions de ratios prouvées et font vraiment pour l'enfant et ses parents et d'autres Propinquities, afin que la famille a créé une fondation solide qui combine à ses membres la consanguinité et de parenté que renforcer et étirer l'intention Ozarha, d'avoir un rôle efficace dans la société, et de prouver qu'il se est engagé à les droits et les devoirs de la légitimité mutuelle entre ses membres.

Si les ratios est à l'origine le garçon à son père, et la doctrine de la législation et de la civilisation, et l'héritage résultant entre eux, et crée des contre-indications de se marier, et les droits et devoirs des parents en découlent était la mère de ses deux fils.des contre-indications de se marier, et les droits et devoirs des parents en découlent était la mère de ses deux fils .



لقد عيَ الإسلام بالأسرة عنانية خاصة، وجعل منها أساس المجتمع ذلك أنها لبنة من لبنات الأمة التي تتكون من مجموعة أسر ترتبط بعضها البعض، ومن الطبيعي أنَّ البناء المكوّن من لبنات يأخذ من هذه اللبنات القوة أو الضعف، فكلّما كانت البنات قوية ذات تماسك ومناعة، وكانت الأمة المكونة كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلّما كانت البنات ذات ضعف وأخلاق، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وأخلاق، ويهدف الإسلام من عنایته بالأسرة إلى تكوين مجتمع سعيد جذوره العميقه تبع وعتمد من

الإيام بالله عز وجل ومحنته الحبة والرّحمة وقيم ومعايير تقوم على القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة، وغايتها في حياته وفي أنشطته العاشرة والعمانية تهدف إلى رضا الله عز وجل.

ولن نبني لأسرة على أساس متين إلا بالزواج، فالزواج بالشريعة التي رسها الله سبحانه وتعالى خلقه هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتکثير النسل، واستمرار الحياة مع الحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عنابة فائقة في كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة الكثير.

وقيل إن الأحنف بن قيس دخل على معاوية بن أبي سفيان ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجابا به فقال: يا أبا بحر، ما تقول في الولد؟ فعلم ما أراد، فقال: يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا، وثغر قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم نصل على أعدائنا، وهم الخلف متى لم بعدها، فلن لهم أرضاً ظليلة، وسماء ضليلة، إن سألكم فأعطيكم، وإن استعتبوا فأعذبهم⁽¹⁾، لا تنعهم رفك⁽²⁾ فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك".

المطلب الأول: حفظ العرض والنسب

جاء في لسان العرب عرض الرجل: حسبه، وقيل نفسه وقيل خليفته المحمودة وقيل يمدح به الإنسان ويذم، يقال أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسى، وفلان نقى العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب، والجمع أعراض، عرض عرضه يعرضه واعتراضه إذا وقع فيه وانتقصه وشتمه أو قاتله أو ساواه في الحسب⁽³⁾

-معنى العرض عند العلماء: يذكر العلماء قدماً وحديثاً أن العرض كمقصد شرعي من مقاصد الشريعة إلا أنهم لم يتطرقوا لبيان معناه عندهم، ويبدو من خلال حديثهم عن هذا المقصد أنه لا يبتعد عن المعنى اللغوي، وبالتالي تحدد الوجود الإنساني الكريم بالحفاظ عن الكرامة الإنسانية والعفة والشرف والسمعة الحية الإنسانية الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل.

وفي إطار بحثنا عن الوجود الشرعي للعرض والمحافظة عليه، حيث نصت أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم على أن يصون المسلم عرض أخيه المسلم ونفسه وماله، روى أبو الدرداء أن رجلاً نال من رجل

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردد عنه رجل⁽⁴⁾، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار"⁽⁵⁾، و قوله كذلك "ما من أمرٍ مسلمٍ يرد عن عرض أخيه، إلّا كان حقاً على الله أن يرد عن نار جهنم يوم القيمة"⁽⁶⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: "من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى ملكاً يحميه يوم القيمة من النار"⁽⁷⁾

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في النسب باعتباره مقصداً شرعاً إنّ حفظ النسب يعني عنه بحفظ النسل فقد ذكره العلماء ولم يبينوا المقصود منه، وإن أريد بحفظ النسب صدق انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرّم الزنا وفرض له الحد⁽⁸⁾ وعليه؛ يتجلّى الفرق الواضح بين النسب والعرض، كون هذا الأخير متعلق بأمور معنوية، أما النسب فهو واضح من الضوابط المادية لحماية جنس البشر.

المطلب الثاني: بعض قواعد العلماء في حفظ العرض والنسب تتردّد عبارات العلماء في حفظ الضروريات بين النسب والعرض والنسل وبشكل قليل البعض، فقد نصّ الغزالى في كتابه "شفاء الغليل": "أنّه قد علم - على القطع - أنّ حفظ النفس والعقل والبُغض والمال مقصد الشرع" ثم أورد لكل مقصود من هذه المقاصد ما يدل عليه، ومنها حفظ البُغض الذي هو واضح في تحريم الزنى والعقوبة عليه، وفي المستصفى عدل عن لفظ "البُغض" إلى لفظ أكثر دقة وهي لفظ "النسل" حيث قال: ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم ومالهم.

ويذكر البيضاوى ما يدل على حفظ المقاصد ومنها "النسب بالحد على الزنا وجاء في نهاية السؤال: الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

وإن إضافة العرض إلى الضروريات الخمس، ذكرها قبل الطوفي، القرافي وهو يحكيها عنمن قبله، وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل: الأعراض⁽⁹⁾ وفي هذا يقول الشاعر:

يرون علينا أن تصاب جسومنا *** وتسليم أعراضنا وعقولنا
ويرى الدكتور أحمد الرسيوني أن جعل العرض ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضروريات، ومستوى ضرورتها للحياة البشرية، وعليه: فهل حفظ الأنساب وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل.

- القتل لأجل العرض: لقد قرر الفقهاء أنّ من القتل بحق أن يرى الرجل آخر يزني بأمرأته فيقتله ولا يشترط أن يقتلها معاً، وقد روى في ذلك أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعوده ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذلي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذلي امرأته فأصاب وسطه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد⁽¹⁰⁾

المطلب الثالث: تحريم الاعتداء على العرض

أولاً: تحريم الزنا والمحد عليه: الزنا من أخطر الأدواء التي تصيب المجتمع الإنساني، فمنه تكون الأمراض الفتاكـة التي تضر بالأجسام، وتضر بالإنسان وبشيـع بسبـبها الفسـاد الذي يؤـدي في النـهاية إلى الضـياع، ولـهذا نـهى الله تعالى عنه وعن الأسبـاب المؤـدية إلـيـه، فقال تعالـى في محـكـمـةـ التنـزـيلـ: {وَلَا تَقْرُبُوا الْزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا} ⁽¹¹⁾ أي لا تدنوا من الزنا وهو أبلغ من ألا تزـنـوا، لأنـه يـفـيدـ النـهـيـ عنـ مـقـدـمـاتـ الزـنـاـ كالـلـمـسـ،ـ والـقـبـلـةـ،ـ والـنـظـرـةـ،ـ والـغـمـزـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ماـ يـجـرـ إـلـىـ الزـنـاـ،ـ فـالـنـهـيـ عنـ الـقـرـبـ أـبـلـغـ منـ النـهـيـ عنـ

ال فعل، وهو فاحشة من حيث إنّه فعلة قبيحة متناهية في القبح و "سأء سببلاً" أي ساء طريقاً مؤدية إلى جهنم.

وجعل من صفات المؤمنين وأخلاقهم الحميدة التي استحقوا بها الأجر العظيم في جنات النعيم بعد أن تحقق فيهم شرط الإيمان بوحدانية الله واجتنابهم القتل أنهم لا يزnon فقال عز من قائل: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُنَّ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً} (12)

كما جعل من شروط تمام إسلام المرأة بعد عن الزنا فإنّ من مستلزمات الإيمان تقوى الرحمن وتترك المعاصي، ولما فتح رسول الله مكة جاء نساء أهل مكة بيايعنه على الإسلام كما بايعه الرجال فنزلت آية بشروط ستة منها النهي عن الزنا حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَرْزِنْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّ يَفْتَرِيهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (13)

فإن ارتكب إنسان جريمة الزنا فقد استحق العقاب الذي هو حد للزنا وفي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها، وندب الشارع الحكيم إلى حضور حدّه جماعة المؤمنين للعظة والاعتبار.

قال تعالى: {الرَّازِينَةُ وَالرَّازِينِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ ثُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (14)

ونصّت هذه الآية على جزاء كل واحد من الزانيين - غير المحسن - الذي هو الجلد مائة جلد، أي ضربة بالسوط عقوبة لهما على هذه الجريمة الشنيعة ضرباً موجعاً ليس فيه شفقة وليس فيه نقص للعدد، وبحضور جماعة المؤمنين ليكون أبلغ في جزرهما وأئمّج في ردعهما فلا يعودان إلى ارتكابها مرة أخرى لا فيها من فضيحة بين الناس.

- حد الزنا على المحسن: إنّ حد الزنا على المحسن هو الإعدام وقد اتفق الأئمة على أنّ من شرائط الإحسان : الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون متزوجاً بأمرأة محسنة مثل حاله بعقد صحيح، وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء، وهما على صفة الإحسان فلا يقام الحد على عبد، ولا على صبي ولا على مجنون ولا على غير متزوج زوجاً صحيحاً، كما اتفق الفقهاء على وجود شرط الإحسان في المرأة المزني بها مثل الرجل، والخلاف فيما إذا توفرت شروط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر⁽¹⁵⁾، حيث يرى الشافعية والمالكية بأنّ الإحسان يثبت لمن تتتوفر فيه الشروط فيرجم ويسقط الإحسان عنمن لا تتتوفر فيه الشروط، فإن زنياً كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان، والرجم على من يثبت له الإحسان منهما واستدلوا على مذهبهم بما أخرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهي أنهما قالا: "كُنَا عِنْدَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَنْشِدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَبِنَ كَانَ عَسِيفًا⁽¹⁶⁾ عَلَى هَذَا فَزَنِي بِأَمْرِ أَنْتَهُ فَاقْتُدِيَتْ مِنْهُ مِائَةٌ شَاهَةٌ وَخَادِمٌ ثُمَّ سُأَلَتْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرَوْنِي أَنَّ عَلَى أَبِنِ جَلْدٍ مِائَةً وَتَغْرِيبٍ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرِّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ مِائَةً شَاهَةً وَالْخَادِمَ رَدَ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةً وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَاغْدِيَ يَا أَنِيسَ⁽¹⁷⁾ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتَ فَرَجُمْهَا"⁽¹⁸⁾

ثانياً: تحريم القذف والحد عليه: أما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَنْبِئُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}⁽¹⁹⁾

وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاثة مرات في ثلاث آيات خاصة بحد القذف، فقال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ} وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} وقال تعالى: إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ

الغافلات المؤمنات، وهو من بلاغة القرآن الكريم، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها، وانطلقت لا تلوي على شيء حتى تصيب من وجهت إليه بالضرر والأذى، فهي كالسهم يرمي به فلا تعود اليد قادرة على رده، فليحتفظ من يهم بالرمي والأمر في يده، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم⁽²⁰⁾.

تعريفه شرعاً: القذف في اللغة الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة، وإنما سب اتهام المسلم المحسن قذفاً، لأنّ الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها، من محسنة بريئة وأبيها، وأمهما، وأختها، وأخيها، وزوجها، وبنيتها، وعشيرتها، وذريتها، كل أولئك قد نالم ضرر من قذيفته الطائشة، فهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئاً، ويسمى (فرية) لأنّه من الافتاء والكذب⁽²¹⁾.

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام، فالمحسنات هن المصنون كأنّه جعل عليهن حصناً منيعاً، والغافلات: أي الحاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلاً عن التوجه إليه والمؤمنات اللاتي آمن بالقرآن الكريم، وأحكامه، والتزمن حدود الإيمان⁽²²⁾.

واسم الإحسان يقع على المتزوجة، وعلى العفيفة إن لم تتزوج لقوله تعالى في مريم: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ}⁽²³⁾ وهو مأخوذ من منع الفرج، فإذا تزوجت منعه إلا من زوجها، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد⁽²⁴⁾.

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله: على أنّ الحر البالغ، العاقل، المسلم، المختار، إذا قذف حرّاً عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يجد في زنا، أو قذف حرّة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير متلاعنة، لم تحد في زنا، مطيبة للوطء، قذفها بتصريح الزنا، أو كنایته، في غير دار الحرب، وطلب المقدوف بنفسه إقامة حد القذف لرمه ثمانون جلدة، إذا لم يستطع، إقامة البينة، لإثبات ما قاله، بأربعة شهادة عدول⁽²⁵⁾

وقد أجمع الفقهاء على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالرثنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى، لعدة قرائين منها بحسب الآية بعد آية الزنا، ومنها التعبير بالمحصنات وهن العفائف، فدل ذلك على أن المراد بالرمي، ورميهم بضد العفاف، ومنها قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهدا} يعني على صحة ما رموه به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا، ومنها انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد بالرمي، في الآية، هو الرمي بالرثنا خاصة، من بين سائر العيوب⁽²⁶⁾.

وأتفق الفقهاء على أنه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقدوف بنفسه إقامة حد القذف على قاذفه، لأنّه حقه من حيث دفع العار الذي لحقه، ولو عفا عنه وتركه، ولم يطلب إقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه⁽²⁷⁾.

ثالثاً: الاعتراض على حد القذف: إن بعض الناس يتخيّل أن عقوبة الجلد شديدة؟، وبالتالي لا تناسب المدينة الحاضرة؟ والجواب عن مثل هذا أن يقال: ينبغي لمن يتكلّم بهذا أن يدرك أولاً معنى الجريمة، ومعنى ما يترتّب عليها من الآثار التي تؤدي المجتمع الإنساني، ثم يقارن بينها وبين العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذى أفراده، وجماعته⁽²⁸⁾، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح الواحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس، الذي يعتدي قويه على ضعيفه، وذلك هو الأهلاك والفناء للأفراد والجماعات، فلابد من زاجر يزجر المجرمين، فاسدي الأخلاق، وبوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء، ولا بد أن يكون هذا الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، ومن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم، أن تكون العقوبة زاجرة، ولا يليق بعاقل أن يقول: إن المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيثلمها بلسانه كذباً وافتراءً، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة، بل الواجب أن يقول: إن هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد

والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي وضعها الله تعالى لازمة ضرورية⁽²⁹⁾.

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، أن ينزعوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة إن لم يكن خوفاً من العقوبة الدنيوية، فخوفاً من الله الذي وصفهم بأنهم "فاسقون"، أمّا المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عزّ وجلّ، ولا يخشونه، فإنّ هؤلاء أحاط من الأنعمان، فلا راجر لهم إلا بما يؤذيهما، وإلا تأدوا في نهش أعراض الناس من دون حساب⁽³⁰⁾

المطلب الرابع: الأحكام الخاصة والمترتبة لحفظ النسب

أولاً: حق الطفل في النسب عموماً: من أهم وأسمى الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفاً، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}⁽³¹⁾، والشارع الإسلامي يتشرف إلى ثبوت نسب الولد، حتى لا يضيع أو يتعرض للضرر وحتى لا يصاب المجتمع بالضرر إذا هو فسد، فقد نهى النبي عن إنكار النسب للأولاد، وتوعدهم على ذلك بالعقاب الشديد فقال: "...وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق في الأولين والآخرين"⁽³²⁾، كما توعد الولد الذي ينسب إلى غير أبيه، فقال: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"⁽³³⁾، كما نهى المرأة عن أن تنسّب إلى زوجها ولدا ليس منه فقال: "أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته"⁽³⁴⁾.

كما منعت الشريعة أن يننسب الطفل إلى غير والديه، فلا يجوز أن ينسب الطفل إلا إلى والديه، وهذا ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية الغراء بنص القرآن الكريم الواضح الذي لا يبس فيه ولا غموض فقال الله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِيَأْتِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَهُ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}⁽³⁵⁾.

وظاهر حفظ العرض والنسب في الشريعة الإسلامية

أ. بن السيد و محمد المهدى

المركز الجامعي للتانغست

المالخص

تعالج هذه الدراسة الشرعية، أهم الآليات الشرعية التي وضعها المشرع الرباني لحفظ الأنساب كونه حرص على وضع قواعد الحماية لها من الضياع أو الافتزاء، كما جسّد أحكام ثبوت النسب وجعله حقاً للولد ولأبويه وسائر القرابات، حتى تنشأ الأسرة على أساس قوية يجمع بين أفرادها صلة الدم والقرابة التي تقوى عرمتها وتشد أزرها، ليكون لها دورها الفعال في المجتمع، ولتشتت لها الحقوق وتلتزم بالواجبات الشرعية المتبادلة بين أفرادها.

فالنسب إذاً هو إحقاق الولد بأبييه، عقيدةً وتشريعًا وحضارةً، وينجم عنه التوارث بينهما، وكلق معه مولان الزواج، ويتربّ الحقوق والواجبات أبوية كانت أم ابنتية.

Résumé

Répondre à ces étude légitime, les mécanismes juridiques les plus importants établis par le législateur du Seigneur pour sauver lignées en prenant soin de mettre les bases de la protection de la perte ou de la diffamation, comme le corps des dispositions de ratios prouvées et font vraiment pour l'enfant et ses parents et d'autres Propinquities, afin que la famille a créé une fondation solide qui combine à ses membres la consanguinité et de parenté que renforcer et étirer l'intention Ozarha, d'avoir un rôle efficace dans la société, et de prouver qu'il se est engagé à les droits et les devoirs de la légitimité mutuelle entre ses membres.

Si les ratios est à l'origine le garçon à son père, et la doctrine de la législation et de la civilisation, et l'héritage résultant entre eux, et crée des contre-indications de se marier, et les droits et devoirs des parents en découlent était la mère de ses deux fils.des contre-indications de se marier, et les droits et devoirs des parents en découlent était la mère de ses deux fils .



لقد عيَ الإسلام بالأسرة عنانية خاصة، وجعل منها أساس المجتمع ذلك أنها لبنة من لبنات الأمة التي تتكون من مجموعة أسر ترتبط بعضها البعض، ومن الطبيعي أنَّ البناء المكوّن من لبنات يأخذ من هذه اللبنات القوة أو الضعف، فكلّما كانت البنات قوية ذات تماسك ومناعة، وكانت الأمة المكونة كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلّما كانت البنات ذات ضعف وأخلاق، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وأخلاق، ويهدف الإسلام من عنایته بالأسرة إلى تكوين مجتمع سعيد جذوره العميقه تبع وعتمد من

الإيام بالله عز وجل ومحنته الحبة والرحة وقيم ومعايير تقوم على القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة، وغايتها في حياته وفي أنشطته العاشية والعمانية تهدف إلى رضا الله عز وجل.

ولن نبني لأسرة على أساس متين إلا بالزواج، فالزواج بالشريعة التي رسها الله سبحانه وتعالى لخلقـه هو أحسن وسيلة لإنجـاب الأولاد، وتـكثـير النـسل، واستـمرار الحياة مع الحـافظـة على الأنسـاب التي يـوليـها الإسلام عـناـية فـائـقة فـي كـثـرة النـسل من المـصالـح العـامـة والمـنـافـع الـخـاصـة الـكـثـيرـ.

وـقـيل إنـ الأـحنـفـ بنـ قـيسـ دـخـلـ عـلـى مـعاـوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـبـيـزـيدـ بـيـدـيهـ، وـهـوـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ إـعـجـابـاـ بـهـ فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ بـجـرـ، مـاـ تـقـولـ فـيـ الـوـلـدـ؟ فـعـلـمـ مـاـ أـرـادـ، فـقـالـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، هـمـ عـمـادـ ظـهـورـنـاـ، وـثـرـ قـلـوبـنـاـ، وـقـرـّـةـ أـعـيـنـاـ، بـهـمـ نـصـولـ عـلـىـ أـعـدـائـنـاـ، وـهـمـ الـخـلـفـ مـنـ لـمـ بـعـدـنـاـ، فـكـنـ لـهـمـ أـرـضـ ظـلـيلـةـ، وـسـاءـ ضـلـيلـةـ، إـنـ سـأـلـوكـ فـأـعـطـهـمـ، وـإـنـ اـسـتـعـتـبـوـكـ فـأـعـتـبـهـ⁽¹⁾ـ، لـاـ تـنـعـهـمـ رـفـدـكـ⁽²⁾ـ فـيـمـلـواـ قـرـبـكـ، وـيـكـرـهـوـاـ حـيـاتـكـ، وـيـسـتـبـطـئـوـاـ وـفـاتـكــ.

المطلب الأول: حفظ العرض والنسب

جاء في لسان العرب عرض الرجل: حسـبهـ، وـقـيلـ نـفـسـهـ وـقـيلـ خـلـيـفـتـهـ الـحـمـودـةـ وـقـيلـ يـمـدـحـ بـهـ الـإـنـسـانـ وـيـدـمـ، يـقـالـ أـكـرـمـتـ عـنـهـ عـرـضـيـ أـيـ صـنـتـ عـنـهـ نـفـسـيـ، وـفـلـانـ نـقـيـ الـعـرـضـ أـيـ بـرـيءـ مـنـ أـنـ يـشـتمـ أوـ يـعـابـ، وـالـجـمـعـ أـعـرـاضـ، وـعـرـضـ عـرـضـهـ يـعـرـضـهـ وـاعـتـرـضـهـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـهـ وـانتـقـصـهـ وـشـتـمـهـ أـوـ قـاتـلـهـ أـوـ سـاـواـهـ فـيـ الـحـسـبـ⁽³⁾ـ

-معنى العرض عند العلماء: يذكر العلماء قدماً وحديثاً أن العرض كمقصد شرعي من مقاصد الشريعة إلا أنهم لم يتطرقوا لبيان معناه عندهم، ويبدو من خلال حديثهم عن هذا المقصد أنه لا يبتعد عن المعنى اللغوي، وبالتحديد الوجود الإنساني الكريم بالحفاظ عن الكرامة الإنسانية والعفة والشرف والسمعة الحية الإنسانية الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل.

وفي إطار بحثنا عن الوجود الشرعي للعرض والمحافظة عليه، حيث نصت أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم على أن يصون المسلم عرض أخيه المسلم ونفسه وماله، روى أبو الدرداء أن رجلاً نال من رجل

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردد عنه رجل⁽⁴⁾، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار"⁽⁵⁾، و قوله كذلك "ما من أمرٍ مسلمٍ يرد عن عرض أخيه، إلّا كان حقاً على الله أن يرد عن نار جهنم يوم القيمة"⁽⁶⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: "من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى ملكاً يحميه يوم القيمة من النار"⁽⁷⁾

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في النسب باعتباره مقصداً شرعاً إنّ حفظ النسب يعني عنه بحفظ النسل فقد ذكره العلماء ولم يبنوا المقصود منه، وإن أريد بحفظ النسب صدق انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرّم الزنا وفرض له الحد⁽⁸⁾ وعليه؛ يتجلّى الفرق الواضح بين النسب والعرض، كون هذا الأخير متعلق بأمور معنوية، أما النسب فهو واضح من الضوابط المادية لحماية جنس البشر.

المطلب الثاني: بعض قواعد العلماء في حفظ العرض والنسب تتردّد عبارات العلماء في حفظ الضروريات بين النسب والعرض والنسل وبشكل قليل البعض، فقد نصّ الغزالى في كتابه "شفاء الغليل": "أنّه قد علم - على القطع - أنّ حفظ النفس والعقل والبُغض والمال مقصد الشرع" ثم أورد لكل مقصود من هذه المقاصد ما يدل عليه، ومنها حفظ البُغض الذي هو واضح في تحريم الزنى والعقوبة عليه، وفي المستصفى عدل عن لفظ "البُغض" إلى لفظ أكثر دقة وهي لفظ "النسل" حيث قال: ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم ومالهم.

ويذكر البيضاوى ما يدل على حفظ المقاصد ومنها "النسب بالحد على الزنا وجاء في نهاية السؤال: الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

وإن إضافة العرض إلى الضروريات الخمس، ذكرها قبل الطوفي، القرافي وهو يحكيها عنمن قبله، وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل: الأعراض⁽⁹⁾ وفي هذا يقول الشاعر:

يرون علينا أن تصاب جسومنا *** وتسليم أعراضنا وعقولنا
ويرى الدكتور أحمد الرسيوني أن جعل العرض ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضروريات، ومستوى ضرورتها للحياة البشرية، وعليه: فهل حفظ الأنساب وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل.

- القتل لأجل العرض: لقد قرر الفقهاء أنّ من القتل بحق أن يرى الرجل آخر يزني بأمرأته فيقتله ولا يشترط أن يقتلها معاً، وقد روى في ذلك أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعوده ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذلي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذلي امرأته فأصاب وسطه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد⁽¹⁰⁾

المطلب الثالث: تحريم الاعتداء على العرض

أولاً: تحريم الزنا والمحد عليه: الزنا من أخطر الأدواء التي تصيب المجتمع الإنساني، فمنه تكون الأمراض الفتاكـة التي تضر بالأجسام، وتضر بالإنسان وبشيـع بسبـبها الفسـاد الذي يؤـدي في النـهاية إلى الضـياع، ولـهذا نـهى الله تعالى عنه وعن الأسبـاب المؤـدية إلـيـهـ، فقال تعالـى في حـكم التـنـزـيلـ: {وَلَا تَقْرُبُوا الْزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا} ⁽¹¹⁾ أي لا تدنوا من الزنا وهو أبلغ من ألا تزـنـواـ، لأنـهـ يـفـيدـ النـهـيـ عنـ مـقـدـمـاتـ الزـنـاـ كالـلـمـسـ، والـقـبـلـةـ، والـنـظـرـةـ، والـغـمـزـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ماـ يـجـرـ إـلـىـ الزـنـاـ، فالـنـهـيـ عنـ الـقـرـبـ أـبـلـغـ منـ النـهـيـ عنـ

ال فعل، وهو فاحشة من حيث إنّه فعلة قبيحة متناهية في القبح و "سأء سببلاً" أي ساء طريقاً مؤدية إلى جهنم.

وجعل من صفات المؤمنين وأخلاقهم الحميدة التي استحقوا بها الأجر العظيم في جنات النعيم بعد أن تحقق فيهم شرط الإيمان بوحدانية الله واجتنابهم القتل أنهم لا يزnon فقال عز من قائل: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُنَّ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً} (12)

كما جعل من شروط تمام إسلام المرأة بعد عن الزنا فإنّ من مستلزمات الإيمان تقوى الرحمن وترك المعاصي، ولما فتح رسول الله مكة جاء نساء أهل مكة بيايعنه على الإسلام كما بايعه الرجال فنزلت آية بشروط ستة منها النهي عن الزنا حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَرْزِنْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّ يَفْتَرِيهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (13)

فإن ارتكب إنسان جريمة الزنا فقد استحق العقاب الذي هو حد للزنا وفي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها، وندب الشارع الحكيم إلى حضور حدّه جماعة المؤمنين للعظة والاعتبار.

قال تعالى: {الرَّازِينَةُ وَالرَّازِينِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ ثُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (14)

ونصّت هذه الآية على جزاء كل واحد من الزانيين - غير المحسن - الذي هو الجلد مائة جلد، أي ضربة بالسوط عقوبة لهما على هذه الجريمة الشنيعة ضرباً موجعاً ليس فيه شفقة وليس فيه نقص للعدد، وبحضور جماعة المؤمنين ليكون أبلغ في جزرهما وأجمع في ردعهما فلا يعودان إلى ارتكابها مرة أخرى لا فيها من فضيحة بين الناس.

- حد الزنا على المحسن: إنّ حد الزنا على المحسن هو الإعدام وقد اتفق الأئمة على أنّ من شرائط الإحسان : الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون متزوجاً بأمرأة محسنة مثل حاله بعقد صحيح، وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء، وهما على صفة الإحسان فلا يقام الحد على عبد، ولا على صبي ولا على مجنون ولا على غير متزوج زوجاً صحيحاً، كما اتفق الفقهاء على وجود شرط الإحسان في المرأة المزني بها مثل الرجل، والخلاف فيما إذا توفرت شروط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر⁽¹⁵⁾، حيث يرى الشافعية والمالكية بأنّ الإحسان يثبت لمن تتتوفر فيه الشروط فيرجم ويسقط الإحسان عنمن لا تتتوفر فيه الشروط، فإن زنياً كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان، والرجم على من يثبت له الإحسان منهما واستدلوا على مذهبهم بما أخرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهي أنهما قالا: "كُنَا عِنْدَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَنْشِدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَبِنَ كَانَ عَسِيفًا⁽¹⁶⁾ عَلَى هَذَا فَزَنِي بِأَمْرِ أَنْتَهُ فَاقْتُدِيَتْ مِنْهُ مِائَةٌ شَاهَةٌ وَخَادِمٌ ثُمَّ سُأَلَتْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرَوْنِي أَنَّ عَلَى أَبِنِ جَلْدٍ مِائَةً وَتَغْرِيبٍ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرِّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ مِائَةً شَاهَةً وَالْخَادِمَ رَدَ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةً وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَاغْدِيَ يَا أَنِيسَ⁽¹⁷⁾ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتَ فَرَجَمْهَا"⁽¹⁸⁾

ثانياً: تحريم القذف والحد عليه: أما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَنْبِهُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}⁽¹⁹⁾

وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاثة مرات في ثلاثة آيات خاصة بحد القذف، فقال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ} وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} وقال تعالى: إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ

الغافلات المؤمنات، وهو من بلاغة القرآن الكريم، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها، وانطلقت لا تلوي على شيء حتى تصيب من وجهت إليه بالضرر والأذى، فهي كالسهم يرمي به فلا تعود اليد قادرة على رده، فليحتفظ من يهم بالرمي والأمر في يده، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم⁽²⁰⁾.

تعريفه شرعاً: القذف في اللغة الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة، وإنما سب اتهام المسلم المحسن قذفاً، لأنّ الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها، من محسنة بريئة وأبيها، وأمهما، وأختها، وأخيها، وزوجها، وبنيتها، وعشيرتها، وذريتها، كل أولئك قد نالم ضرر من قذيفته الطائشة، فهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئاً، ويسمى (فرية) لأنّه من الافتاء والكذب⁽²¹⁾.

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام، فالمحسنات هن المصنون كأنّه جعل عليهن حصناً منيعاً، والغافلات: أي الحاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلاً عن التوجه إليه والمؤمنات اللاتي آمن بالقرآن الكريم، وأحكامه، والتزمن حدود الإيمان⁽²²⁾.

واسم الإحسان يقع على المتزوجة، وعلى العفيفة إن لم تتزوج لقوله تعالى في مريم: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ}⁽²³⁾ وهو مأخوذ من منع الفرج، فإذا تزوجت منعه إلا من زوجها، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد⁽²⁴⁾.

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله: على أنّ الحر البالغ، العاقل، المسلم، المختار، إذا قذف حرّاً عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يجد في زنا، أو قذف حرّة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير متلاعنة، لم تحد في زنا، مطيبة للوطء، قذفها بتصريح الزنا، أو كنایته، في غير دار الحرب، وطلب المقدوف بنفسه إقامة حد القذف لرمه ثمانون جلدة، إذا لم يستطع، إقامة البينة، لإثبات ما قاله، بأربعة شهادة عدول⁽²⁵⁾

وقد أجمع الفقهاء على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالرثنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى، لعدة قرائين منها بحسب الآية بعد آية الزنا، ومنها التعبير بالمحصنات وهن العفائف، فدل ذلك على أن المراد بالرمي، ورميهم بضد العفاف، ومنها قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهدا} يعني على صحة ما رموه به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا، ومنها انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد بالرمي، في الآية، هو الرمي بالرثنا خاصة، من بين سائر العيوب⁽²⁶⁾.

وأتفق الفقهاء على أنه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقدوف بنفسه إقامة حد القذف على قاذفه، لأنّه حقه من حيث دفع العار الذي لحقه، ولو عفا عنه وتركه، ولم يطلب إقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه⁽²⁷⁾.

ثالثاً: الاعتراض على حد القذف: إن بعض الناس يتخيّل أن عقوبة الجلد شديدة؟، وبالتالي لا تناسب المدينة الحاضرة؟ والجواب عن مثل هذا أن يقال: ينبغي لمن يتكلّم بهذا أن يدرك أولاً معنى الجريمة، ومعنى ما يترتّب عليها من الآثار التي تؤدي المجتمع الإنساني، ثم يقارن بينها وبين العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذى أفراده، وجماعته⁽²⁸⁾، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح الواحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس، الذي يعتدي قويه على ضعيفه، وذلك هو الأهلاك والفناء للأفراد والجماعات، فلابد من زاجر يزجر المجرمين، فاسدي الأخلاق، وبوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء، ولا بد أن يكون هذا الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، ومن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم، أن تكون العقوبة زاجرة، ولا يليق بعاقل أن يقول: إن المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيثلمها بلسانه كذباً وافتراءً، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة، بل الواجب أن يقول: إن هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد

والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي وضعها الله تعالى لازمة ضرورية⁽²⁹⁾.

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، أن ينزعوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة إن لم يكن خوفاً من العقوبة الدنيوية، فخوفاً من الله الذي وصفهم بأنهم "فاسقون"، أمّا المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عزّ وجلّ، ولا يخشونه، فإنّ هؤلاء أحاط من الأنعمان، فلا راجر لهم إلا بما يؤذيهما، وإلا تأدوا في نهش أعراض الناس من دون حساب⁽³⁰⁾

المطلب الرابع: الأحكام الخاصة والمترتبة لحفظ النسب

أولاً: حق الطفل في النسب عموماً: من أهم وأسمى الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفاً، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}⁽³¹⁾، والشارع الإسلامي يتشرف إلى ثبوت نسب الولد، حتى لا يضيع أو يتعرض للضرر وحتى لا يصاب المجتمع بالضرر إذا هو فسد، فقد نهى النبي عن إنكار النسب للأولاد، وتوعدهم على ذلك بالعقاب الشديد فقال: "...وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق في الأولين والآخرين"⁽³²⁾، كما توعد الولد الذي ينسب إلى غير أبيه، فقال: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"⁽³³⁾، كما نهى المرأة عن أن تنسّب إلى زوجها ولدا ليس منه فقال: "أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته"⁽³⁴⁾.

كما منعت الشريعة أن يننسب الطفل إلى غير والديه، فلا يجوز أن ينسب الطفل إلا إلى والديه، وهذا ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية الغراء بنص القرآن الكريم الواضح الذي لا يبس فيه ولا غموض فقال الله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِيَأْتِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَهُ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}⁽³⁵⁾.

ثانياً: الأحكام الخاصة المتعلقة بالآباء والأبناء
1: الأحكام الخاصة المتعلقة بالآباء: إن حق الأب والأم له رجحانه لأنهما أصل النسب وسبب وجود الأبناء، وحولهما تتجتمع فروع القرابة ويمكن إجماع هذه الأحكام فيما يلي:

أ/بر الوالدين: وهو الواجب الأول الذي قررّه الإسلام للأباء على الأبناء، ويرّ الوالدين هو الإحسان إليهما وترك ما يؤذيهما من قول أو فعل والابتعاد عما يثير غضبهما أو يجرح شعورهما، ويجب على المسلم طاعة والديه ولو كانا فاسقين أو كافرين - فيما يأمران به بشرط ألا يكون في معصية الله لقوله تعالى: قال الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهُنِّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ، وَإِنْ جاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَيِّلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (36)

ب/سقوط القصاص والقذف: القصاص معناه المثالثة، وهو أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه من جرح أو قتل أو قطع، وتحتفل نظرة الفقهاء في سقوط القصاص ومداه فيرى الحنفية أنَّه يجب أن يسقط عن الأب في قتل ولده لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يُقاد الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ"، والشافعية يقولون بسقوط القصاص مطلقاً على الوالد، وكذا الحنابلة، أمّا الإباضية فمثل الظاهرية في أخذهم بالعموميات في ذلك وعدم إسقاطهم الحد على الوالد، وإنَّ الأحكام في القذف نفسها تطبق، حيث يرى الحنفية سقوط هذا الحد عن الوالد، إذ إنَّ من شروط نفي حد القذف ألا يكون القاذف أباً المقتوف ولا جده وإنْ علا، وإنَّ القصاص معناه المساواة، ويلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بالطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومن معاني القصاص اللغوي التتبع، ومنه قصْ أثْرَه بمعنى تتبعه، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم، وبنية وبين المعنى الشرعي تناسب لأنَّ القصاص يتبع فيه الجنائِي، فهو لا يترك من غير عقاب رادع، ولا يترك المجني عليه من

دون أن يشفى غليله⁽³⁷⁾، والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب وتفصيلها بالسنة⁽³⁸⁾.

أما الكتاب فقد وردت فيه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ يَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى يَالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّاءِ إِلَيْهِ يِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنِ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ⁽³⁹⁾

وبين سبحانه أن القصاص شريعة النبدين أجمعين، وأنه مقرر في كل الشرائع السماوية، فقد قال تعالى بعد قصة قتل قابيل لأخيه هابيل غيرة وحسدا: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرْ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسِرُفُونَ} ⁽⁴⁰⁾ وقال تعالى في بيان شريعة التوراة: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالسُّنَّ يَالسُّنَّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ⁽⁴¹⁾، وذكر من بعد ذلك حكم الإنجيل، ثم أشار سبحانه إلىأخذ الإسلام بشريعة القصاص، فقال سبحانه: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيْلَوْكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} ⁽⁴²⁾

ج/ الولاية عن النكاح: أي أن سلطة الأب-إذا كان كامل الأهلية أمر مقرر في إنعام عقد النكاح، ويجب أخذ إذنه في ذلك وإلا كان النكاح باطلًا وتفصيلا لهذا يرى الحنفية وجوب الولاية في الصغير، أما في البالغين فلا تجب، ولا يبطل النكاح بدونها، ورأى المالكية أن الزواج يكون باطلًا بدون ولاية الأب مادام موجودا، بل له الإجبار للبكر ولو بلغت من العمر ما بلغت، كما

يرى الشافعية كذلك بطلان النكاح من دون ولد، وهو رأي الحنابلة والظاهريّة.

د/ الولاية عن المال: ومعنى التصرف في المال لصلاحه صاحبه الذي لا يحسن التصرف، والصغرى يحتاج إلى من يقوم بالتصرف في ماله وأبواه أولى الناس بذلك.

ثالثاً: الأحكام الخاصة المتعلقة بالأبناء: وهي الأحكام التي ترجع إلى حقوق الأبناء على الآباء وقد يكون بعضها سابقاً على وجود الأبناء، كالعمل على أن يكون الوعاء الذي تحتويهما فترة طويلة من الشهور وعاء نظيفاً وجلة الأحكام تتمثل فيما يلي:

1/ اختيار المرأة الطاهرة: وذلك بالتأكيد على اختيار الزوجة، حيث يكون من الناحيتين وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، الظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية.

2/ الرضاعة: تتفق كلمة الفقهاء على أن الرضاع حق للرضيع وواجب على الآبدين إلا أنهم اختلفوا في وجوب الرضاعة على الأم وبأي صفة - زوجة أو مطلقة - فيرى الحنفية أن هذا حق واجب على الآبدين إلى أن تنتهي مدة الرضاعة المقررة وكذلك المالكية والشافعية والحنابلة، ويرى الظاهرية وجوب الرضاعة على الزوجة مهما كانت مكانتها.

ثالثاً: الأحكام المشتركة المتعلقة بالأباء والأبناء وهي الأحكام المتعلقة بالحقوق المتبادلة بينهما، فكل من الآباء والأبناء مسؤول عن تنفيذ هذه الأحكام في مرحلة من مراحل حياته، ويسقط عنه التنفيذ والمسؤولية حيث يقوم بها غيره في مرحلة أخرى، وتتمثل هذه الأحكام، فيما يلي:

1: الميراث: وهو استحقاق كل منهما في تركة الآخر بعد الموت، حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة والإمامية والزيدية والإباضية في بيان الجمع عليهم من الآباء والأبناء في الميراث، حيث لا يسقط أحد منهم من الميراث من الآخر.

2: تحريم الزواج: حيث إنّه تم تحريمه بالنصوص وبالإجماع بسبب الأبوة أو البنوة، فلا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجدته لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ}

عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَادِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَافَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}.

3/ تحمل الديه واستحقاقها: ومعنى ذلك أن الآباء والأبناء يتحمل كل منهما ديه الآخر لو حتى جنائية خطأ، وسيتحقق كل منهما ديه الآخر لو وقعت عليه جنائية خطأ، فحكم تبادل الديه بينهم قائم في حال الغرم وفي حال الغنم.

4: استحقاق الدم: وهو حق الآباء في المطالبة بدماء أبنائهم والعكس، وهو حق مقرر لكل واحد بالنسبة للأخر بسبب النسب، والحنفية يرون أن ولاية القصاص تثبت بسبب الوراثة، والشافعية كذلك يرون أن استحقاق الدم للوراثة، وكذا الحنابلة والظاهريه أما الإباضية فيرون أن استحقاق الدم للعصبة كالمالكيه.

5: صدقة الفطر والنفقة: إن صدقة الفطر واجب على كل من الآباء والأبناء، بحيث يدفعها القادر منها على الآخر، وكل من يجب نفقته على الآخر، حيث يرى الحنفية أن صدقة الفطر لا يجب إلا على المرأة، وأما المالكية فيرون أنها يجب عليه عن نفسه وعلى من تلزمته نفقته والشافعية مثل المالكية وكذا الحنابلة.

أما النفقة فهي واجب متتبادل بين الآباء والأبناء فيقوم به كل منها عند حاجة الآخر إليه، حيث يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن نفقة الأولاد الصغار على الآباء لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا ثُضَارٌ وَالِدَةُ يَوْلِدُهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ يَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ⁽⁴³⁾، أمّا الظاهيرية فقد وسعوا دائرة هذا الواجب فأصبح عندهم يشمل كل ترتيب يحتاج.

6: عدم التبرؤ: إن النسب بين الآباء والأبناء يجب احترامه وتقديسه فلا يستطيع الآباء التبرؤ من نسب أبنائهم مهما كان حال هؤلاء من الفسق أو الكفر، ومهما كان أمر النسب من الدناءة والوضاعة، ومهما كان أمر هؤلاء الأبناء في السقوط والخمول أو العصيان والعقوبة.

وقد يكون التبرؤ من الأفعال المشينة اللصيقة بالابن مثلا، فهذا أمر لا بأس به، فالرجل الذي يتبرؤ من فسق ابنه أو كفره لا شيء فيه، وكذلك الولد الذي يتبرؤ من فسق أبيه أو كفره، وهذا ما دفع إبراهيم عليه السلام أن يتبرأ من فعل أبيه لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِلَيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهُ حَلِيمٌ}⁽⁴⁴⁾

خاتمة

إن الله سبحانه جعل خاصية استمرار وجود الإنسان في هذه الدنيا، معلقة في الاتصال بين الرجل والمرأة، حيث فطر في كل منها خصائص مختلفة تجعل كل واحد منها بحاجة إلى الآخر، وكان اجتماعهما أمر ضروري لابد منه، وامتياز الرجل بخصائصه الخاصة، وامتياز المرأة بخصائصها الخاصة، لا ينفي عنهما أو عن أحدهما صفة الإنسانية، بل هذه صفة عامة تجمعها، أما الخصائص الأخرى فهي خصائص الذكورة والأنوثة، فقد استقل كل نوع بخصائصه لكي يستمر النوع الإنساني باتصالهما.

ولما كان الإنسان هو سيد الوجود، فلابد أن الخالق سينظم حياته وشؤونه كلها ليعرف دوره ويقوم به، وإن الغريزة الجنسية المودعة في الإنسان ذكرًا وأنثى هي وسيلة لاستمرار النوع، لم يتركها الإسلام من دون تنظيم، ولم يجعلها غاية بل وسيلة فقط، لأنها لو كانت كذلك لما اختلف الإنسان عن بقية الحيوانات في شيء، ولذا ترى الإسلام قد حصر

هذه العلاقة الغريزية، بين الذكر والأنثى بالزواج، أما اللذة والتمتع والشهوة، فهو أمر طبيعي حتمي، وهو يتأتي للإنسان أي الذكر والأنثى سواء قصد إليه أو لم يقصد، أي سواء أكان هدفاً للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أم لم يكن، وهذا التصور للغريزة الجنسية في الإسلام، مختلف عنه في التفكير الغربي، الذي يصور الغريزة الجنسية بأنها اللذة والتمتع فقط.

فإنما بعد أن رسم معنى غريزة الجنس وبين حدودها بأنها ليست بهيمية، وإنما هي في إطار الزواج محدودة، وبأن اللذة الجسدية ليست غاية ولا هدفاً وإنما هي تحصيل طبيعي لمارسة مشروعة، بعد كل هذا ونظراً لأن الإنسان هو المؤهل لخلافة الأرض وإعمارها، وأن الزواج هو وسيلة حفظ النوع فقد وضع أحكام الزوجية، بين حدود علاقة الرجل بالمرأة فأوجب على كل من الزوجين واجبات، وشرع لكل منهما حقوقاً وهذه أمور قد نظمت قبل الزواج وأثناء وبعد انتهائه.

المواضيع والمراجع المعتمدة

- (1) أي طلبوا منك الرضا.
- (2) أي لا تنعمهم عطاءك.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط03، ج1414هـ، ص070.
- (4) أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، مجل02، دار الفكر، ط01، 1975، ص1016.
- (5) أخرجه الترمذى وحسنہ.
- (6) أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد.
- (7) أخرجه أبو داود بسند ضعيف.
- (8) الساسى حسناوى، صيانة العرض والنسب في القرآن والسنة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998-1999، ص22.
- (9) الساسى حسناوى، صيانة العرض والنسب في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ص 24-25.
- (10) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، ملتزم للطبع والنشر، ص 444.
- (11) سورة الإسراء الآية 32.
- (12) سورة الفرقان الآية 68.
- (13) سورة المتحننة الآية 12.
- (14) سورة النور، الآية 02.

- (15) كمال الدين عبد الغني المرسى، المحدود الشرعية في الدين الإسلامي دراسة مقارنة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر جامعة الإسكندرية ، سنة 2005، ص 78.
- (16) أي أجيراً
- (17) تصغير أنس.
- (18) كمال الدين عبد الغني المرسى، المحدود الشرعية، المرجع السابق، ص 79.
- (19) سورة النور ، الآية 04 .
- (20) عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 2003م، ج 05، ص 189.
- (21) عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 05، ص 190.
- (22) عبد الرحمن الجزييري، المراجع نفسه، ج 05، ص 190.
- (23) سورة مریم ، الآية 91
- (24) عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 05، ص 190.
- (25) كمال الدين عبد الغني المرسى، المحدود الشرعية، المرجع السابق، ص 106.
- (26) عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 05، ص 191.
- (27) عبد الرحمن الجزييري، المراجع نفسه، ج 05، ص 191.
- (28) كمال الدين عبد الغني المرسى، المحدود الشرعية، المرجع السابق، ص 108.
- (29) عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 05، ص 203، وانظر أيضاً: محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر الشريف)، هذا هو الإسلام، العقوبات الشرعية لجريدة القذف (03)، كرامة الإنسان، جريدة الأهرام المصرية، العدد 43904، السنة 131، بتاريخ 2007/02/19م.
- (30) كمال الدين عبد الغني المرسى، المحدود الشرعية، المرجع السابق، ص 109.
- (31) سورة النور، الآية 54.
- (32) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي
- (33) أخرجه البخاري.
- (34) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي
- (35) سورة الأحزاب الآية 05.
- (36) سورة لقمان الآية 14-15.
- (37) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، مرجع سابق، ص 335.
- (38) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، رائعة التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص.
- (39) سورة البقرة، الآية 178-179.
- (40) سورة المائد، الآية 32.
- (41) سورة المائد، الآية 45.
- (42) سورة المائد، الآية 48.
- (43) سورة البقرة الآية 233.
- (44) سورة التوبه الآية 114.